



اتفاقية الشراكة بين جامعة الكرخ للعلوم و جامعة سينا الإيطالية

ترجمة:

م.م صهيب كمال محمود الكمال
منسق مشروع INsPIRE الأوربي
في جامعة الكرخ للعلوم

ممارسات الحوكمة الابتكارية في مؤسسات التعليم العالي في العراق

رقم المشروع:

598790- EPP-1-2018-1-IT-EPPKA2-CBHE-SP



الهدف من اتفاقية الشراكة هو ضمان ما يلي:

-يتم الاتفاق بوضوح على أحكام تنفيذ المشروع والتفاعلات بين المستفيدين وتوصيلها إلى جميع الشركاء؛

-توافق السلطات المختصة في المؤسسات المشاركة على جوانب تنفيذها من وجهة نظر أكاديمية وإدارية وقانونية ومالية؛

-يتم تجنب و / أو حل النزاعات المحتملة / سوء التفاهم بين المؤسسات المشاركة من خلال التصرفات الواردة في اتفاقية الشراكة.

على وجه الخصوص، يجب أن تقدم اتفاقية الشراكة وصفاً شاملاً لما يلي:

-حقوق والتزامات المستفيدين في إطار المشروع واتفاقية المنحة ؛

-دور المستفيدين ومسؤولياتهم في تنفيذ برنامج العمل ؛

-طرائق الإدارة والحكم ؛

-الإدارة المالية والقواعد ذات الصلة ، لا سيما فيما يتعلق بما يلي:

-هيكل الميزانية (التمويل المشترك ، توزيع الميزانية لكل نشاط والمستفيد ، وطرائق تحويل الأموال ، وما إلى ذلك) ؛

-سياسة المكافآت للموظفين ؛

-طرق الدفع (سداد تكاليف السفر وتكاليف الإقامة ، وما إلى ذلك) ؛ -

-آليات الإبلاغ ؛

-آليات إدارة الصراع في حالة حدوث مشاكل أو مهام / أنشطة لا تنفذ بشكل صحيح ؛

-استراتيجية الاتصال (موقع المشروع ، المواد الترويجية وخطة النشر والنشر والدعاية) ؛

استراتيجية الاستدامة ؛

-اي موضوع آخر ذي صلة للتنفيذ الفعال للمشروع ؛

-إن أمكن ، طرائق تنفيذ نظام التنقل الخاص.



اتفاقية الشراكة

اتفاقية المنحة رقم 2018 - 3909 / 001-001

EPP-1-2018-1-IT-EPPKA2-CBHE-SP -الرقم المرجعي للمشروع - 598790

عنوان المشروع - ممارسات الإدارة المبتكرة في مؤسسات التعليم العالي في العراق

تم إبرام اتفاقية الشراكة الحالية ، المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" ، والمبرمة بين ،

جامعة ديلى ستودي دي سيينا

عبر بانشي دي سوتو ، 55

أنا - 53100 سيينا

يشار إليها فيما يلي باسم "المنسق" ، يمثله أغراض التوقيع على الاتفاقية فرانشيسكو فراتي ،

رئيس جامعة سيينا ، الممثل القانوني على النحو المحدد في اتفاقية المنحة 2018 - 3909 /

001-001 ،

والمستفيد التالي:

جامعة الكرخ للعلوم

العنوان: [أدخل العنوان الكامل: شارع حيفا ، الرقم: 009647729887378 ، بغداد ، 10001

، العراق]

رقم التسجيل: [K / 4/2404]

يشار إليها فيما يلي باسم "المستفيد" ، ممثلة لأغراض التوقيع على هذه الاتفاقية من قبل ممثلها

القانوني ، وفقاً للتفويض الموقع مسبقاً والمرفق باتفاقية المنحة (هنا في الملحق 1).

عندما ينطبق الحكم دون تمييز على "المنسق" و "المستفيد" ، لغرض هذه الاتفاقية، سيتم الإشارة إليها مجتمعة باسم "المستفيدين".

اتفقت الأطراف بموجب هذا على ما يلي:

المادة 1 موضوع اتفاقية الشراكة

1.1 تحدد هذه الاتفاقية الشروط التي تحكم العلاقات بين الطرفين، من خلال تحديد حقوقهم والتزاماتهم، وتضع القواعد الإجرائية للعمل الذي يتعين تنفيذه من أجل التنفيذ الناجح لممارسات المبتكرة للحكومة في مؤسسات التعليم العالي Erasmus + CBHE في العراق/ INsPIRE (يشار إليها فيما يلي باسم "المشروع").

1.2 يتعهد المنسق والمستفيدون ببذل كل ما في وسعهم لتنفيذ برنامج العمل الذي يشكل موضوع هذه الاتفاقية، والذي يندرج في إطار اتفاقية المنحة 2018-3909 / 001-001، المبرمة بين المنسق والوكالة التنفيذية السمعية البصرية والثقافية للتعليم، (المشار إليها فيما يلي باسم "الوكالة التنفيذية")، المتعلقة بالمشروع المذكور أعلاه.

1.3 ترد تفاصيل موضوع هذه الاتفاقية وبرنامج العمل ذي الصلة في مرفقات اتفاقية المنحة. تشكل بنود وشروط اتفاقية المنحة ذات الصلة، والمرفقات والمبادئ التوجيهية ذات الصلة، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وتكون لها الأسبقية عليها (انظر المادة 20 من هذا الاتفاق للاطلاع على قائمة المرفقات).

1.4 يلتزم المنسق والمستفيد بشروط وأحكام هذه الاتفاقية، واتفاقية المنحة وأي تعديلات أخرى لهذه الاتفاقية.

المادة 2: المدة

2.1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في تاريخ توقيع الطرف الأخير، ولكن سيكون لها أثر رجعي من تاريخ بدء فترة الأهلية المنصوص عليها في اتفاقية المنحة.

2.2 يجب أن تكون فترة أهلية الأنشطة والتكاليف وفقاً لشروط اتفاقية المنحة أو أي تعديلات لاحقة عليها.

2.3 يظل هذا الاتفاق ساري المفعول حتى يتم تسليم المنسق بالكامل لالتزاماته الناشئة عن اتفاقية المنحة الموقعة مع الوكالة التنفيذية.

المادة 3: الالتزامات والمسؤوليات

3.1: الالتزامات العامة ودور المستفيدين (بما في ذلك المنسق)

المستفيد:

- (أ) مسؤول عن القيام بالأنشطة المنسوبة إليه، وعليه القيام بالعمل وفقاً لبرنامج العمل والجدول الزمني المنصوص عليه في اتفاقية المنحة والتطبيق المعتمد، والعمل بأقصى طاقاته لتحقيق النتائج المحددة و تحمل المسؤولية الكاملة عن عملها وفقاً للمبادئ المهنية المقبولة؛
- (ب) يتعهد بالامتثال لجميع أحكام اتفاقية المنحة ومرفقاتها، مع جميع أحكام هذه الاتفاقية، وكذلك مع الاتحاد الأوروبي والتشريعات الوطنية؛
- (ج) مسؤول عن الامتثال لأية التزامات قانونية مفروضة عليه بشكل فردي؛
- (د) توفير الموظفين والمرافق والمعدات والمواد إلى الحد اللازم لتنفيذ الأنشطة على النحو المحدد في برنامج العمل؛
- (هـ) يكون مسؤولاً عن الإدارة المالية السليمة وفعالية تكاليف الأموال المخصصة للمشروع.
- (و) تتعهد بالامتثال للمبادئ المنصوص عليها في ميثاق إراسموس للتعليم العالي وتنفيذ تدفقات تنقل الطلاب والموظفين وفقاً للأحكام المنصوص عليها في دليل برنامج إراسموس + والمبادئ التوجيهية لقانون التنقل الخاص.
- (ز) تتعهد بتوقيع الاتفاقات المؤسسية بين المؤسسات المرسله والمضيفة لإعداد وتنفيذ ومراقبة تدفقات التنقل.

التزامات محددة ودور المنسق.

يتعهد المنسق بما يلي:

- (أ) يكون مسؤول عن التنسيق العام للمشروع وإدارته وتنفيذه وفقاً لاتفاقية المنحة؛

(ب) أن يكون الوسيط لجميع الاتصالات بين المستفيدين والوكالة التنفيذية ، وإبلاغ المستفيدين بأي اتصال ذي صلة يتم تبادله مع الوكالة التنفيذية ؛

(ج) إبلاغ المستفيدين بأي تغييرات مرتبطة بالمشروع أو باتفاقية المنحة، أو بأي حدث يحتمل أن يؤثر بشكل كبير على تنفيذ العمل؛

(د) بصفته المستلم الوحيد للمدفوعات نيابة عن جميع المستفيدين، يقوم بتحويل الأموال إلى المستفيدين دون تأخير غير مبرر ووفقاً للشروط الخاصة بالدفوعات المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية؛

(هـ) إدارة والتحقق من الإنفاق المناسب للأموال وفقاً لشروط اتفاقية المنحة وهذه الاتفاقية؛

(و) الامتثال لجميع متطلبات الإبلاغ فيما يتعلق بالوكالة التنفيذية، وفقاً للمادة 1-4 من اتفاقية المنحة. لا يجوز للمنسق تفويض أي جزء من هذه المهمة إلى أي طرف؛

(ز) إنشاء طلبات للدفع نيابة عن المستفيدين، وفقاً للمادة (4) من اتفاقية المنحة؛

(ح) تقديم نسخة واحدة من هذه الاتفاقية موقعة حسب الأصول لكل مستفيد وللوكالة التنفيذية في غضون 6 أشهر من توقيع اتفاقية المنحة.

(ن) تزويد المستفيدين بالوثائق الرسمية المتعلقة بالمشروع ، مثل اتفاقية المنحة الموقعة (1) ومرفقاتها ، والمبادئ التوجيهية لاستخدام المنحة ، ونماذج التقارير المختلفة وأي وثيقة أخرى ذات صلة بالمشروع.

(ي) يحيل إلى المستفيدين نسخاً من جميع التقارير المقدمة إلى الوكالة التنفيذية، بالإضافة إلى نسخ من أي خطابات التغذية الراجعة وردت من الوكالة بعد تقييم التقرير وزيارات المراقبة الميدانية.

3.3 التزامات محددة ودور المستفيد (باستثناء المنسق)

يتعهد المستفيد بما يلي:

(أ) ضمان التواصل الكافي مع المنسق ومع المستفيدين الآخرين والتواصل الفوري مع أي تغييرات حدثت في قائمة جهات الاتصال للمشروع؛

(ب) دعم المنسق في أداء مهامه وفقاً لاتفاقية المنحة؛

ج) تقديم في الوقت المناسب إلى المنسق جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وأية مستندات أخرى منصوص عليها في اتفاقية المنحة، وكذلك جميع المستندات اللازمة في أحداث التدقيق أو الشيكات أو التقييمات؛

د) تزويد المنسق بأي معلومات أو مستندات أخرى قد يحتاجها والتي تعتبر ضرورية لإدارة المشروع؛

هـ) إخطار المنسق بأي حدث يحتمل أن يؤثر بشكل كبير أو يؤخر تنفيذ الإجراء، وأي انحراف مهم للمشروع (مثل استبدال الشخص المسؤول عن الاتصال بالمشروع، والتغييرات في ميزانية الشريك، والانحرافات عن خطة العمل وما إلى ذلك)؛

و) إبلاغ المنسق بأي تغيير في وضعه القانوني أو المالي أو الفني أو التنظيمي أو الملكية وأي تغيير في اسمه أو عنوانه أو ممثله القانوني؛

ز) أن المشروع يتم تنفيذه في إطار مراعاة القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المبدأ التوجيهي لاستخدام المنحة (على سبيل المثال فيما يتعلق برصد التقدم المادي والمالي للمشروع، وتسجيل وتخزين الوثائق، والطلبات المكتوبة لتغيير المشروع، وتنفيذ المعلومات وتدابير الدعاية وما إلى ذلك)؛

ح) أن متطلبات البرنامج المتعلقة بأهلية الإنفاق، على النحو المنصوص عليه في المبدأ التوجيهي لاستخدام المنحة، يجب ان تُراعى احتراماً تاماً؛

ن) إنشاء أرشيف مادي وإلكتروني يسمح بتخزين البيانات والسجلات والمستندات التي تتألف من مسار المراجعة، وفقاً للمتطلبات الموضحة في المبدأ التوجيهي لاستخدام المنحة؛

ي) الاتصال بالمنسق مرة واحدة على الأقل كل أسبوعين لإطلاعه على الإجراءات المنجزة.

3.4 يجب أن يتيح الوصول إلى السلطات ذات الصلة (هيئة التدقيق، خدمات العمولات والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المراقبة التابعة للاتحاد الأوروبي) لمباني أعمالها من أجل الضوابط والمراجعات اللازمة.

3.5 يجب أن يتأكد من أن جزء من الأنشطة التي سيتم تنفيذها في المشروع المعتمد لا يتم تمويله بالكامل أو جزئياً بواسطة برامج الاتحاد الأوروبي الأخرى.

3.6 يجب ضمان استيفاء شروط المشروع والإدارة المالية التالية:



(أ) البدء في الوقت المناسب وكذلك تنفيذ الجزء (الأجزاء) من المشروع الذي يكون مسؤولاً عنه في الوقت المناسب ووفقاً لنموذج الطلب المعتمد، بما يضمن، من الناحية الكمية والنوعية، تنفيذ أنشطة المشروع المخطط لها، المخرجات والنتائج؛

(ب) تعيين قائد علمي للجزء (الأجزاء) من المشروع المسؤول عنه ومنح المنسق / مدير المشروع المعين سلطة تمثيل الشريك في المشروع لضمان إدارة سليمة للمشروع؛

(ج) إخطار المنسق على الفور بأي حدث يمكن أن يؤدي إلى وقف مؤقت أو دائم أو أي انحراف آخر للجزء (الأجزاء) من المشروع المعتمد الذي يكون المستفيد مسؤولاً عنه؛

(د) الاستجابة الفورية لأي طلب يقدمه المنسق؛

(هـ) التأكد من تحمل النفقات المُبلغ عنها للمنسق لغرض تنفيذ المشروع ومطابقتها للأنشطة الموضحة في أحدث نسخة من نموذج الطلب المعتمد؛

(و) التأكد من أنه في حالة عدم تحقيق هدف واحد أو أكثر من أهداف المخرجات والنتائج، كما هو محدد في أحدث نسخة معتمدة من نموذج الطلب، يتم وضع تدابير تصحيحية كافية لضمان أداء المشروع وكذلك تقليل التأثير على مستوى البرنامج (مثل تكيف المشروع مع الوضع المتغير) باتباع الإجراءات المحددة في المبدأ التوجيهي لاستخدام المنحة.

(ز) تثبيت نظام محاسبة منفصل لتسوية المشروع وضمان إمكانية تحديد التكاليف المؤهلة والإعانات المستلمة بوضوح.

المادة 4 تمويل الدعوى

4.1 يبلغ الحد الأقصى لمساهمة منحة Erasmus+ في المشروع للفترة التعاقدية التي تغطيها اتفاقية المنحة هو 993.365,00 يورو ، ويجب أن تأخذ الاستمارة على النحو المنصوص عليه في الملحق الثالث من اتفاقية المنحة.

4.2 يتم منح مساهمة منحة Erasmus+ للشراكة على شكل:

- "سداد التكاليف الفعلية" لتكاليف المعدات والتكاليف الفرعية للتعاقد.

- "مساهمة وحدة" في التكاليف المخصصة لتغطية تكاليف الموظفين وتكاليف السفر وتكاليف الإقامة.

- "مساهمة وحدة" لدعم الأنشطة المنفذة بموجب الدعم الإضافي للتنقل الخاص

4.3 تهدف مساهمة المنحة للمشروع إلى تغطية جزء فقط من التكاليف التي تحملها بالفعل المستفيدون في تنفيذ الأنشطة المتوقعة. يلتزم المستفيدون بتوفير موارد إضافية للمشروع لضمان تنفيذه بالكامل وفقاً لاتفاقية المنحة.

4.4 ترد التفاصيل الكاملة للميزانية التقديرية لكل مصدر تمويل والمستفيد وفئة الميزانية في الملحق الثالث من هذه الاتفاقية.

المادة 5 ترتيبات الدفع

5.1 سيقوم المنسق بنقل جزء من مساهمة منحة إيراسموس + المنسجمة مع المستفيد باستخدام الحسابات المنصوص عليها في الملحق الرابع من هذه الاتفاقية.

5.2 سيتم تنفيذ عملية نقل مساهمة منحة + Erasmus إلى المستفيدين الأفراد وفقاً للجدول الزمني والإجراءات التالية:

الدفع (الدفعات) مقدما

سينقل المنسق إلى حساب المستفيد مسبقاً جزءاً من الأنشطة (النفقات) الفعلية من مساهمة منحة + إيراسموس المقدر والتي تكون محددة في الملحق الثالث من هذه الاتفاقية، بالطريقة التالية:

تكاليف الموظفين:

1- 30% من مساهمة منحة إيراسموس + المقدر المتوقعة لتغطية تكاليف الموظفين بجامعة الكرخ في غضون 15 يوماً بعد توقيع هذه الاتفاقية تساوي 4.113,00 يورو؛

2- 20% من تقدير منحة إيراسموس + منحة تكاليف الموظفين عند تسليم التقرير المرحلي المتوقع في يوليو 2020. لن يصدر هذا التخصيص المالي إلا إذا تم إنفاق 70% من الأقساط السابقة وتبريرها على النحو الواجب وإذا كانت أموال من أول جزء مالي للدفع المتوقع في اتفاقية المنحة لا تزال متاحة؛

3- 20% من مساهمة منحة + إيراسموس المقدر لتغطية تكاليف الموظفين عند تسليم التقرير المالي الداخلي المتوقع في يونيو 2021 والذي يكشف تكاليف التقرير المرحلي إلى 31 مايو

2021. لن يصدر هذا الجزء من التخصيص المالي إلا إذا كان 70 ٪ من الدفعة السابقة يتم إنفاقها ومبررة على النحو الواجب وإذا كانت أموال الدفعة الأولى والثانية من الدفع المنصوص عليها في اتفاقية المنحة لا تزال متاحة؛ سيصدر الرصيد بعد الموافقة على التقرير النهائي.

تكلفة السفر وتكلفة الإقامة

1- سيتم تحويل مساهمة المنحة المتوقعة لتغطية تكاليف السفر وتكلفة الإقامة لجامعة الكرخ للعلوم الى الشريك 2 من اتحاد الجامعات المتوسطة وسيتم ضمان إدارة مركزية لتكلفة السفر بأكمله وتكلفة الإقامة لأعضاء انسابير من قبل الاتحاد وذلك تحت اشراف المنسق، من اجل ضمان تنظيم سلس للاجتماعات وشراء أكثر كفاءة لخدمات السفر والإقامة.

تكاليف المعدات

1- إن 90 ٪ من مساهمة منحة + إيراسموس المقدرة لتغطية شراء معدات للشركاء: ن7جامعة بغداد، ن. 8 - جامعة الفرات الأوسط التقنية، ن. 9 - جامعة سومر، ن. 10-جامعة القاسم الخضراء ، ن. 11- جامعة البصرة للنفط والغاز ، ن. 12- جامعة الكرخ للعلوم ، ن. 13 - الجامعة التقنية الجنوبية ، ن. 14- جامعة البصرة ، ن. 15- جامعة واسط ن 16 جامعة الموصل ، سيتم نقلها الى الشريك 7 (جامعة بغداد) والتي ستنفذ إجراء مناقصة مركزية ، تحت إشراف وثيق من المنسق ، عند استلام الوثائق المتعلقة بعملية تقديم العطاءات المطبقة وعرض فاتورة المورد المحدد؛ سيصدر الرصيد بعد الموافقة على التقرير النهائي.

2- يجب تسمية أي معدات ممولة من المنحة بملصقات E+ يطبعها المستفيدون بإتباع

الرابط التالي:

https://eacea.ec.europa.eu/about-eacea/visual-identity-and-logos-eacea/erasmus-visual-identity-and-logos_en

تكاليف التعاقد الفرعي

سيتم تحويل 90 ٪ من مساهمة منحة إيراسموس + المقدره المتوقعة لتغطية تكاليف التعاقد الفرعي لجامعة الكرخ للعلوم عند استلام الوثائق المتعلقة بالإجراءات المطبقة على اختيار مقدم (مقدمين) وعرض فاتورة المقدمين الذين تم اختيارهم. سيصدر الرصيد بعد الموافقة على التقرير النهائي.

صندوق احتياطي

يتم تخصيص صندوق احتياطي بنسبة 10 ٪ من تكاليف الموظفين من قبل الشراكة لتلبية أي تكاليف غير متوقعة قد تنشأ في تنفيذ المشروع. سيتم استخدام الصندوق الاحتياطي في (1) التمويل المشترك لتكاليف السفر وتكاليف الإقامة أعلى من تكاليف الوحدة؛ (2) المشاركة في تمويل أنواع أخرى من النفقات اللازمة لتنفيذ المشروع (مثل تكاليف النشر والطباعة والنشر) والتي لا تؤخذ في الاعتبار عند حساب المنحة. يمكن أن ينشأ استخدام الصندوق الاحتياطي من أي مستفيد وتوافق عليه الشراكة. سيتم إدارة الصندوق الاحتياطي بشكل مركزي من قبل المنسق الذي سيقوم بإعداد تقرير موجز عن النفقات التي سيتم إرسالها إلى أعضاء الشراكة على أساس سنوي. سيتم إعادة احتساب صندوق الاحتياطي الفعلي على المستوى العالمي للمشروع ككل، على أساس النفقات الفعلية. في حال الحاجة إلى مزيد من الموارد، سيتم التفاوض على تعديل رسمي لهذه الاتفاقية بين الشركاء. سيتم إعادة توزيع الأموال المتبقية بين المستفيدين وفقاً لحصص ميزانية الشركاء وسيتم تحويلها إلى حسابات المستفيدين مع دفع الرصيد.

5.3 يجب على المستفيدين استخدام مساهمة منحة Erasmus+ للأغراض المحددة في المشروع ووفقاً لبنود وأحكام هذه الاتفاقية واتفاقية المنحة ومرافقاتها. ان مبالغ منحة اراسموس+ التي استملت مقدماً ولم يتم استخدامها من قبل المستفيدين سيتم استردادها للمنسق في اخر 30 يوم بعد انتهاء الفترة التعاقدية للمشروع.

5.4 إذا كان هناك فرق بين مبلغ مساهمة منحة إيراسموس + المستخدمة بالفعل من قبل الشراكة ومقدار النفقات التي أعلنتها الوكالة التنفيذية في نهاية المشروع ، فسيطبق الإجراء التالي:

المستفيد هو المسؤول عن النفقات المعلنة غير المؤهلة وسيدفع المبلغ المقابل للمنسق.

5.5 يتحمل المستفيد تكاليف التحويلات المالية ، ويلتزم بتقديم كل الإجراءات اللازمة لتجنب التحويلات المتكررة.

المادة 6 الإبلاغ

6.1 المنسق مسؤول عن تقديم جميع التقارير والبيانات المالية في الوقت المناسب للوكالة التنفيذية كما هو مطلوب في اتفاقية المنحة. لهذا الغرض وفي الوقت المناسب، يلتزم المستفيد بتزويد المنسق بجميع المعلومات اللازمة، وإذا أمكن، نسخ من المستندات الداعمة اللازمة لإعداد التقارير والبيانات المالية وأي مستندات أخرى مطلوبة في اتفاقية المنحة.

6.2 يجب على المنسق تزويد المستفيد بنماذج الإبلاغ المناسبة لإعلان النفقات / الأنشطة والتعليمات الخاصة بإنجازها. يجب إعداد هذه التقارير باليورو.

6.3 يحتفظ المستفيد بسجل لأي نفقات / نشاط يتم تحمله بموجب المشروع وجميع الأدلة والوثائق ذات الصلة لمدة 5 سنوات بعد دفع الرصيد النهائي بموجب اتفاقية المنحة. يجوز للمنسق رفض أي بند لا يمكن تبريره وفقاً للقواعد التي وضعتها الوكالة التنفيذية في اتفاقية المنحة وفي الإرشادات الخاصة باستخدام المنحة.

المادة 7 الميزانية والإدارة المالية

7.1 سيتم احتساب مساهمة منحة+ Erasmus وتكاليف السفر وتكاليف موظفي المشروع وتكاليف الإقامة على أساس "مساهمة الوحدة" التي تم تحديد مبالغها الفردية في دليل البرنامج وفي إرشادات استخدام المنحة في الإرشادات الخاصة بحزمة التنقل الخاصة (عند الاقتضاء).

7.2 لتنفيذ المشروع وسداد المستفيد للتكاليف المتحتملة فيما يتعلق بالسفر وتكاليف الإقامة، ستستخدم الشراكة الإجراءات الموضحة في الملحق السادس من هذه الاتفاقية.

7.3 لتنفيذ المشروع وسداد المستفيد للتكاليف المتحتملة فيما يتعلق بالموظفين ، ستطبق الشراكة مبالغ تكاليف الوحدة على النحو المحدد في دليل برنامج ارasmus+ وفي المبادئ التوجيهية لاستخدام المنحة، كما هو مذكور في الملحق السابع .

- 7.4 يؤكد المستفيدون أنهم يحترمون التشريعات الاجتماعية والعمالية في بلدهم فيما يتعلق بتكاليف الموظفين الذين يساهمون في المشروع.
- 7.5 كل مستفيد مسؤول عن ضمان ترتيبات تأمين كافية لموظفيه وطلابه أثناء المشاركة في أنشطة المشروع.

المادة 8 أحكام إدارية عامة

- 8.1 يتم إجراء أي اتصال مهم يتعلق بالمشروع بين الطرفين كتابةً وموجهًا إلى مدير المشروع المعين لكل مستفيد، وفقًا للتفاصيل أدناه:

للمنسق:

اسم منسق المشروع: Università degli Studi di Sien

اسم مدير المشروع: البروفيسور ريكاردو موساري

العنوان: Via Banchi di Sotto . رقم: 55 ، 53100 - سيينا ، إيطاليا.

البريد الإلكتروني: riccardo.mussari@unisi.it

inspire.disag@gmail.com

للمستفيد:

اسم المستفيد: جامعة الكرخ للعلوم

اسم مدير المشروع: م.م صهيب كمال محمود الكمال

العنوان: [بغداد - الكرخ، شارع حيفا، قصر حمادة]

الايمل: sohaibkamel@yahoo.com

- 8.2 يجب الإبلاغ عن أي تغييرات تطرأ على المعلومات المذكورة أعلاه في الوقت المناسب.

المادة 9 الترويج والوضوح

- 9.1 يضمن المنسق والمستفيدون الترويج الكافي للمشروع والالتزام بلعب دور نشط في أي إجراءات يتم تنظيمها للاستفادة من نتائج المشروع أو اجراء الدعاية لها أو نشرها.
- 9.2 يجب أن يحدد أي إشعار أو منشور من قبل المشروع، بما في ذلك في مؤتمر أو ندوة، بأن المشروع يتم تمويله بشكل مشترك من قبل أموال الاتحاد الأوروبي في إطار برنامج اراسموس+ ويجب أن يتوافق مع قواعد الرؤية المنصوص عليها في المواد I.10.8 I.10.9 من اتفاقية المنحة وكذلك في القسم 1.6 من إرشادات استخدام المنحة.

المادة 10 السرية وحماية البيانات

- 10.1 يتعهد المنسق وكل من المستفيدين بالحفاظ على سرية أي وثيقة أو معلومات أو مواد أخرى مرتبطة مباشرة بموضوع الاتفاقية والتي تكون مصنفة حسب الأصول على أنها سرية، إذا كان الكشف قد يتسبب في ضرر للطرف الآخر. يبقى الطرفان ملتزمين بهذا الالتزام بعد تاريخ إغلاق الدعوى.

- 10.2 تتم معالجة جميع البيانات الشخصية الواردة في أو المتعلقة بهذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثانية (6) من اتفاقية المنحة.

المادة 11 الملكية وحقوق الملكية

- 11.1 ملكية كل نتائج المشروع، بما في ذلك حقوق التأليف والنشر وحقوق الملكية الفكرية، وكذلك جميع التقارير والوثائق الأخرى الناتجة عن الإجراء، تكون مشتركة بين المستفيدين، وفقاً للمادة I.7 من اتفاقية المنحة.
- 11.2 لا يجوز استخدام المواد التي تم تطويرها بالفعل وإحضارها إلا في نطاق المشروع كقوالب للممارسة الجيدة. يجب حماية حقوق النشر بشكل صارم، ويجب تسوية إذن إعادة الإنتاج وحجم الإنتاج مسبقاً.

المادة 12 المسؤولية

12.1 يقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة بإبراء ذمة الآخر من أي مسؤولية مدنية عن أي أضرار لحقت به أو على موظفيه / طلابه نتيجة لأداء هذه الاتفاقية، حيث أن هذه الأضرار لا تعود إلى إهمال أو خطأ خطير أو متعمد في الطرف الآخر أو موظفيه / الطلاب.

المادة 13 تضارب المصالح

13.1 يجب على المنسق والمستفيد اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أي خطر لتضارب المصالح يمكن أن يؤثر على أدائها النزيه والموضوعي للاتفاقية. قد ينشأ تضارب المصالح بشكل خاص نتيجة للمصالح الاقتصادية أو التقارب السياسي أو القومي أو أسباب عائلية أو عاطفية أو أي مصلحة مشتركة أخرى.

13.2 يجب إبلاغ المنسق دون أي تأخير بأي حالة تشكل أو يحتمل أن تؤدي إلى مثل هذا التعارض، ويتعين على المستفيد المعني اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتصحيح هذا الموقف في وقت واحد.

13.3 يقرر المنسق ما إذا كان من الضروري إبلاغ الوكالة التنفيذية كما هو منصوص عليه. من اتفاقية المنحة في المادة II.4.

المادة 14 لغات العمل

14.1 لغة العمل للشراكة هي اللغة الإنجليزية¹

14.2 يلتزم الطرفان تعيين موظفي المشروع ممن الذين لديهم معرفة كافية بلغة العمل، مما يتيح التواصل السلس وفهم المسائل التي تمت مناقشتها.

المادة 15 حل النزاعات

15.1 في حالة وجود تعارض بين الأطراف الناتجة عن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، أو فيما يتعلق بالأنشطة الواردة داخلها، تبذل الأطراف المعنية الجهود للتوصل إلى ترتيب ودي بسرعة وبروح من التعاون الجيد.

15.2 يجب معالجة النزاعات عن طريق إبلاغ اللجنة التوجيهية للمشروع كتابياً (أو هيئة تتألف من ممثلين عن جميع شركاء المشروع)، والتي ستحاول التوسط لحل النزاع.

1. يجب فهم وتحدث لغة العمل من قبل جميع الأطراف المشاركة في الشراكة.



المادة 16 القانون الواجب التطبيق والسلطة القضائية

16.1 تخضع هذه الاتفاقية للقانون الإيطالي، كونها قانون بلد المنسق.

16.2 في حالة وجود أي نزاعات بشأن المسائل بموجب هذه الاتفاقية، والتي لا يمكن حلها بالتسوية الودية، يجب أن يتم البت في القضية وفقاً للسلطة القضائية لبلد المنسق، أي في مدينة سيينا.

16.3 في حالة اعتبار أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية أو تطبيق أي حكم من هذا القبيل باطلاً أو غير قابل للتنفيذ كلياً أو جزئياً للمتطلبات القانونية، تظل جميع الأحكام الأخرى سارية ومُلزمة لكلا الطرفين.

16.4 إذا كان أي حكم في هذه الاتفاقية غير فعال كلياً أو جزئياً، تتعهد الأطراف في هذه الاتفاقية باستبدال الحكم غير الفعال بحكم فعال يقترب قدر الإمكان من الغرض من الحكم غير الفعال.

16.5 تم إبرام هذه الاتفاقية باللغة الإنجليزية. في حالة ترجمة هذه الاتفاقية ومرفقاتها، تعمم النسخة الإنجليزية.

المادة 17 إنهاء الاتفاقية

17.1 في حالة فشل أي من المستفيدين في أداء أي التزامات بموجب هذه الاتفاقية أو اتفاقية المنحة، يجوز للمنسق إنهاء مشاركته في المشروع، بناءً على إذن كتابي رسمي من الوكالة التنفيذية.

17.2 يقوم المنسق بإخطار المستفيد بسبب ذلك بخطاب مسجل. لدى المستفيد شهر واحد لتقديم جميع المعلومات ذات الصلة لاستئناف القرار.

المادة 18 القوة القاهرة

18.1 إذا واجه أي من الطرفين حالة قوة القاهرة (وفقاً لما هو محدد في المادة II.14 من اتفاقية المنحة) يجب عليه إخطار الطرف الآخر كتابةً على الفور مع تحديد طبيعة هذا الحدث ومدته المحتملة والآثار المتوقعة لهذا الحدث.



18.2 لا يعتبر أي من الطرفين خارق لالتزاماته إذا مُنِع من أداء مهامه بسبب القوة القاهرة. يتخذ الطرفان جميع التدابير اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من الأضرار المحتملة للتنفيذ الناجح للمشروع.

المادة 19 التعديلات

19.1 يجب إجراء أي تعديلات على هذه الاتفاقية كتابةً من خلال اتفاقية تكميلي، وتصبح سارية عند توقيعها من قبل الممثلين القانونيين المعتمدين لكلا الطرفين. لا يجوز لأي اتفاق شفهي أن يُلزم الأطراف بهذا التأثير.

19.2 قد لا يكون للتعديل غرض أو تأثير إجراء تغييرات قد تشكك في التصرفات في اتفاقية المنحة.

المادة 20 المرفقات

الملحق الأول - نسخة من اتفاقية المنحة الموقعة بين المنسق والوكالة التنفيذية ومرفقاتها وأي تعديل قائم.

الملحق الثاني - رابط للمبادئ التوجيهية لاستخدام المنحة.

الملحق الثالث - الميزانية / الإنفاق / توزيع التمويل المشترك لكل شريك وفئة الميزانية

الملحق الرابع - حساب البنك المؤسسي للمنظمة المستفيدة

الملحق الخامس - طرائق سداد تكاليف السفر وتكاليف الإقامة

الملحق السادس - طرق الأجور للموظفين المشاركين في المشروع

الملحق السابع - نماذج التقارير

نحن، الموقعون أدناه، نعلن أننا قد قرأنا ووافقنا على أحكام وشروط هذه الاتفاقية كما هو موضح هنا من قبل، بما في ذلك المرفقات الملحقة بها.

للمنسق
الممثل القانوني
الاسم: بروفيسور فرانثيسكو فراتي

توقيع وختم
حرر في سيينا
تاريخ:

للمستفيد
الممثل القانوني
الاسم: [أ.م.د ثامر عبد الأمير حسن]

توقيع وختم
حرر في [بغداد]
تاريخ:

الملحق الأول

نسخة من اتفاقية المنحة الموقعة بين المنسق والوكالة التنفيذية ومرفقاتها

الملحق الثاني

المبادئ التوجيهية لاستخدام المنحة

توفر هذه الإرشادات إرشادات للمستفيدين فيما يتعلق بتنفيذ الأنشطة واستخدام المنحة المتعلقة بالمشروع.

رابط إلى المبادئ التوجيهية لاستخدام المنحة:

https://eacea.ec.europa.eu/erasmus-plus/beneficiaries-space/capacity-building-in-the-field-of-higher-education_en



الملحق الثالث
تفاصيل الميزانية والتمويل المشترك
 تفاصيل الميزانية المعتمدة لكل شريك وفئة الميزانية

1. Staff Costs			
Partner n.	Name of Partner	Country	Budget
P1	University of Siena	Italy	64.268,00
P2	UNIMED- Mediterranean Universities Union	Italy	56.729,00
P3	Bologna University	Italy	53.343,00
P4	University of Evora	Portugal	30.001,00
P5	Aydin Istanbul University	Turkey	17,062,00
P6	Ministry of Higher Education and Scientific Research in Iraq	Iraq	11.265,00
P7	University of Baghdad	Iraq	15.621,00
P8	Al-Furat Al-Awsat Technical University	Iraq	14.679,00
P9	Sumer University	Iraq	12.570,00
P10	Al-Qasim Green University	Iraq	14.326,00
P11	University of Basrah Oil and Gas	Iraq	13.710,00
P12	Al-Karkh University of Science	Iraq	13.710,00
P13	Southern Technical University	Iraq	13.824,00
P14	University of Basrah	Iraq	13.824,00
P15	Wasit University	Iraq	15.389,00
P16	University of Mosul	Iraq	13.824,00
2. Total Travel Costs+ Exceptional Travel Costs			197.340,00
3. Total Costs of Stay			305,880.00

4. Equipment Costs			
Partner n.	Name of Partner	Country	Budget
P7	University of Baghdad	Iraq	5000,00
P8	Al-Furat Al-Awsat Technical University	Iraq	5000,00
P9	Sumer University	Iraq	5000,00
P10	Al-Qasim Green University	Iraq	5000,00
P11	University of Basrah Oil and Gas	Iraq	5000,00
P12	Al-Karkh University of Science	Iraq	5000,00
P13	Southern Technical University	Iraq	5000,00
P14	University of Basrah	Iraq	5000,00
P15	Wasit University	Iraq	5000,00
P16	University of Mosul	Iraq	5000,00

5. Subcontracting Costs			
Partner n.	Name of Partner	Country	Budget
P1	University of Siena	Italy	22.000,00
P2	UNIMED- Mediterranean Universities Union	Italy	18.000,00
P7	University of Baghdad	Iraq	6.600,00
P8	Al-Furat Al-Awsat Technical University	Iraq	1.600,00
P9	Sumer University	Iraq	1.600,00
P10	Al-Qasim Green University	Iraq	1.600,00
P11	University of Basrah Oil and Gas	Iraq	1.600,00
P12	Al-Karkh University of Science	Iraq	1.600,00
P13	Southern Technical University	Iraq	1.600,00
P14	University of Basrah	Iraq	1.600,00
P15	Wasit University	Iraq	1.600,00
P16	University of Mosul	Iraq	6.600,00



الملحق الرابع
حساب البنك المؤسسي
مؤسسة المستفيد: جامعة الكرخ للعلوم

Name of the Account Holder:	
Address the Account Holder:	
Name of Bank:	
Address of Bank:	
IBAN code (International Bank Account Number):	
Bank or Swift Code:	

الملحق الخامس

طرائق سداد تكاليف السفر وتكاليف الإقامة

على الرغم من أن شراكة CBHE تطبق مبالغ تكاليف الوحدة المحددة في دليل برنامج Erasmus + لسداد تكاليف السفر وتكاليف الإقامة التي تحملتها المنظمات المستفيدة لتنفيذ أنشطة المشروع، فإن إجراءات المستفيد لتغطية هذه التكاليف سوف تستند إلى استرداد التكاليف من التكاليف الفعلية المتحملة لتغطية تكاليف السفر وتكاليف الإقامة، مع مراعاة المبادئ الرئيسية المذكورة أدناه.

الشريك (2) في اتحاد الجامعات المتوسطة سوف يتولى إدارة تكاليف السفر وتكاليف الإقامة المركزية تحت إشراف المنسق. في حال تجاوزت النفقات العالمية لتكاليف السفر، وتكاليف الإقامة مبالغ تكاليف الوحدة المحددة في دليل برنامج Erasmus + ستستخدم الشراكة الأموال الاحتياطية لتغطية التكاليف الإضافية.

يجب أن تكون جميع الرحلات متوافقة مع أنشطة المشروع. مطلوب وجود علاقة عمل رسمية من أجل المشاركة في السفر.

المبادئ الرئيسية لتكاليف السفر وتكاليف الإقامة:

- اتحاد جامعات البحر المتوسط سوف يقوم بالحجز المسبق وتذاكر الطيران المسبقة.
- يجب على المستفيدين اختيار أرخص وسيلة للسفر ، على سبيل المثال تذاكر سفر اقتصادية للسفر والاستفادة من الأسعار المخفضة. إذا لم يكن الأمر كذلك، يجب تقديم شرح كامل إلى اتحاد الجامعات المتوسطية والمنسق.
- التكاليف المتعلقة بتأشيرات الدخول والتأمين الإلزامي ذات الصلة سيكون مسموح بها وسيتم سدادها على أساس توفر تكاليف السفر الاستثنائية والميزانية المحجوزة.
- سيتم اعادة نفقات السفر الناتجة من استخدام سيارة خاصة (سيارات خاصة أو شركة) ، عند إثباتها وحيثما لا يكون السعر باهظاً ، وفقاً للقواعد الداخلية للمنظمة المعنية وبعدها أقصى يصل إلى 0.22 يورو لكل كيلومتر. سيتم حساب المسافة من خلال استخدام حاسبة المسافة.
- التي توفرها EACEA
- سيتم سداد ثمن سيارة واحدة فقط لكل مؤسسة، بغض النظر عن عدد الأشخاص الذين يسافرون في نفس السيارة.
- سيقوم اتحاد الجامعات المتوسطية بحجز غرف فندقية مسبقاً لعدد الليالي اللازمة لأداء الأنشطة المتعلقة بالمشروع.
- اتحاد الجامعات المتوسطية سوف يهتم بالتخطيط لمثل هذا العدد من الليالي بالنظر إلى جداول السفر المعقولة. لن يتم تغطية جميع النفقات الأخرى (مثل الفرق من غرفة عادية إلى غرفة أو فندق ممتاز أو ميني بار أو حانة الفندق أو وجبات إضافية، إلخ)؛
- في حالة الإلغاء ، لأي سبب ، بعد التأكيد (أي بعد شراء التذاكر و / أو حجز الفندق) ، سيتم خصم التكاليف ذات الصلة في أي حال من ميزانية مشروع المستفيد.
- ستتم إدارة الاستثناءات من هذه الطرائق اعتماداً على كل حالة.
- بالإضافة إلى المستندات الداعمة المحددة في البند 3.3.1.2 من المبادئ التوجيهية لاستخدام المنحة، يحتاج المستفيدون إلى تبرير التكلفة الفعلية للنفقات التي لم يتوقعها اتحاد الجامعات البحر المتوسط وتقديم الوثائق الداعمة ذات الصلة (مثل الفواتير) والوصوليات وتذاكر السفر (وتصاريح الصعود).

الملحق السادس

أساليب الأجور للموظفين المشاركين في المشروع

يساهم عنوان الميزانية هذا في تكلفة الموظفين لجميع المستفيدين عند قيامهم بمهام ضرورية بشكل مباشر لتحقيق أهداف المشروع. يتم دعم هذه التكاليف على أساس تكاليف الوحدة. تكلفة



الوحدة هي مساهمة ثابتة مضروبة في عدد محدد من الوحدات لتغطية التكاليف المرتبطة بتنفيذ نشاط أو مهمة محددة. تكاليف الوحدة التي سيتم تطبيقها هي تلك المحددة في الجداول أدناه:

Unit Costs for Staff	Manager	RTT	Technical	Administrative
Italy	280	214	162	131
Portugal	164	137	102	78
Turkey	88	74	55	39
Iraq	77	57	40	32

مطلوب وجود علاقة عمل رسمية بين الموظف والمؤسسات المستفيدة. يجب أن يكون الموظف جزءاً من نظام الرواتب في المؤسسة المستفيدة.

تأخذ تكاليف الوحدة التي سيتم تطبيقها على تكاليف الموظفين في الاعتبار متغيرين: نوع فئة الموظفين والبلد الذي يعمل فيه الموظف. تقابل كل وحدة تكلفة مبلغ باليورو لكل يوم عمل لكل موظف.

فئات الموظفين ذوات الصلة هي كما يلي:

يقوم المديرون (بما في ذلك المشرعون وكبار المسؤولين والمدراء) بالأنشطة الإدارية العليا - المتعلقة بإدارة وتنسيق أنشطة المشروع.

يقوم الباحثون والمدرسون والمدرّبون (RTT) بتنفيذ النشاطات الأكاديمية التي تتعلق بتطوير نتائج المشروع.

يضطلع الموظفون الفنيون (بما في ذلك الفنيون والمهنيون المشاركون) بالمهام الفنية مثل أنشطة مسك الدفاتر والمحاسبة وأنشطة الترجمة الداخلية.

يقوم الموظفون الإداريون (بما في ذلك موظفو مكتب وخدمة الزبائن) بتنفيذ المهام الإدارية مثل واجبات السكرتارية. يمكن للطلاب العمل في المشروع ويمكن اعتبارهم موظفين إداريين، بشرط أن يوقعوا عقد عمل مع مؤسسة مستفيدة من ضمن المجموعة المنضوية تحت المشروع.

تعتمد فئة الموظفين المراد تطبيقها على نوع النشاط المنجز في المشروع وليس على حالة أو لقب الموظف. تكلفة الوحدة التي سيتم تطبيقها هي تلك المنسجمة مع البلد الذي يعمل فيه الموظف، بغض النظر عن المكان الذي سيتم فيه تنفيذ المهام. على سبيل المثال، موظف في مؤسسة بلد (أ) يعمل بشكل جزئي في بلد (ب) سيكون اعتباره ضمن تكاليف الوحدة تحت بلد (أ).

يستند السداد حصراً على تطبيق تكاليف الوحدة ومستقلة عن الأجر الفعلي للموظفين المعنيين. يتم حساب استرداد تكاليف الموظفين عن طريق ضرب تكلفة الوحدة (المقابلة للفئة المطبقة في البلد والموظفين) في إجمالي عدد الأيام التي قضاها في تنفيذ المشروع لكل موظف. يتم تحديد يوم عمل واحد وفقاً للتشريع الوطني المطبق. يجب ألا تتجاوز أيام العمل المعلنة لكل فرد 20 يوماً في الشهر أو 240 يوماً في السنة.



الملحق السابع نماذج التقارير

تتوفر نماذج الإبلاغ عن تكاليف الموظفين (اتفاقية الموظفين وجداول البيانات الزمنية) ،
وتكاليف السفر وتكاليف الإقامة (تقرير السفر الفردي) على:

CBHE Beneficiary Space.

رابط CBHE Beneficiary Space:

https://eacea.ec.europa.eu/erasmus-plus/beneficiaries-space/capacity-building-in-the-field-of-higher-education_en